



قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم 44... بتاريخ 23 يونيو 2016
بإجراء مباراة لتوظيف (30) متصرفا من الدرجة الثانية

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2483.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية؛

قرر ما يلي :

- المادة الأولى :** تجرى يوم الأحد 25 شتنبر 2016 بالرباط، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 30 منصبا.
- المادة الثانية :** يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.
- المادة الثالثة :** تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار : مترجم تحريري - فن الخشب - فن المعمار التقليدي - القانون المدني والأعمال Droit civil et des affaires - المحاسبة والمراقبة والتدقيق Comptabilité, Contrôle et Audit - المالية والمراقبة والتدقيق Finance, Contrôle et Audit وبالعمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر.
- المادة الرابعة :** يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإدارية والتعاون مصلحة المباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 12 يوليوز 2016 .
- المادة الخامسة :** يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بشهادات إدارية مسلمة من المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية بوزارتهم تأذن لهم دون شرط بالمشاركة في المباراة.

عن الوزير وبتمفويض منه
الكاتب العام
إمضاء : موحى ومان